


سوريا: قانون الجرائم المعلوماتية أداة إضافية لقمع حرية التعبير عن الرأي



سوريون
من أجل
الحقيقة
و العدالة
Syrians
For Truth
& Justice



14 حزيران/ يونيو 2022

سوريا: قانون الجرائم المعلوماتية أداة إضافية لقمع حرية التعبير عن الرأي

إنّ تداخل أحكام القانون الجديد لعام 2022 مع أحكام قوانين أخرى وخاصة تعديلات "قانون العقوبات السوري العام" لنفس العام يزيد من حالة الغموض والتشابك وأحياناً التعارض في بنية القوانين السورية التي هي في الأصل مبهمّة

بتاريخ 18 نيسان/أبريل 2022، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد القانون رقم 20 لعام 2022، الخاص بـ"الجريمة المعلوماتية"، والقاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية التي تضمنها [المرسوم التشريعي رقم 17 للعام 2012](#)، المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

وبررت السلطة التشريعية في سوريا الأسباب الموجبة لإصدار القانون "رقم 20" في هذا التوقيت، بسبب ارتفاع نسبة "الجريمة المعلوماتية" في المجتمع السوري كنتيجة للتطور التقني والتكنولوجي، ولحماية المصالح القانونية، وتنظيم الحريات في العالم الافتراضي و"الحد من إساءة استعمال الوسائل التقنية".

وَدَعَت السلطة التشريعية أن القانون رقم 20 يعيد التأطير القانوني لمفهوم الجريمة المعلوماتية، ليشمل عدة أشكال من السلوك الإجرامي المرتبط بالمعلومات ونظم المعلومات.

1. التمهيد للإعلان عن القانون رقم 20:

سبق إصدار القانون "رقم 20" بحوالي أربعة أشهر، تسريبات نشرتها "[صحيفة الوطن](#)" المقربة من الحكومة السورية، حول مشروع تعديل قانون الجرائم المعلوماتية رقم [17 لعام 2012](#) (والمُلغى حالياً بعد صدور القانون رقم 20).

وتضمنت تسريبات الصحيفة معلومات حول تشديد العقوبات عن الجرائم المرتكبة على الشبكة العنكبوتية ومن ضمنها منصات التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى تشديد الغرامات المالية لتصل إلى عشرة ملايين ليرة سورية - وهو ما تم بالفعل بموجب القانون الجديد الذي حمل الرقم 20 لعام 2022.

وكان رئيس فرع مكافحة جرائم المعلوماتية في وزارة الداخلية، العقيد "لؤي شاليش"، قد صرح لـ"[وكالة سانا](#)"، في 24 تشرين أول/أكتوبر 2021، أي قبل تسريبات جريدة الوطن، بأن الوزارة قد نظمت أكثر من 1200 ضبط منذ بداية كانون الثاني/يناير 2021، وأوقف 160 شخصاً أغلبهم ارتكبوا جرائم الاحتيال عبر الشبكة أو الابتزاز أو الذم والتشهير بالآخرين.

وبحسب شاليش، توجد جرائم إلكترونية أخرى يمكن أن "تمس هيبة الدولة"، كما تُعتبر الإساءة للرموز الوطنية أو الإدارات العامة أو القضاء أو موظف يمارس السلطة العامة جريمة يعاقب عليها القانون، وتتصدى لها الضابطة العدلية بعلم المحامي العام في المحافظة.

تعتقد "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أن أحد الأسباب التي دفعت الحكومة لإصدار قانون "الجريمة المعلوماتية" رقم 20 لعام 2022، هي ازدياد حدة النقد والسخرية والتهمم التي تتعرض لها الحكومة السورية بمختلف مستويات إداراتها (رئيس الحكومة - وزراء - موظفين.. إلخ) في الآونة الأخيرة على منصات التواصل الاجتماعي، بسبب تردي الأوضاع المعيشية للناس وعدم قدرة السلطات السورية على تأمين الاحتياجات الأساسية لهم للناس في مناطق سيطرتها من خبز وكهرباء ومياه وخدمات صحية ومواصلات عامة وغيرها.

2. ما هو قانون الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام 2022؟

شمل تعريف القانون "رقم 20" للجريمة الإلكترونية في مادته الأولى أي سلوك مجرمٍ يقترب بواسطة وسائل تقانة المعلومات، يستهدف المعلومات أو نظم المعلومات أو يرتبط بإضافة محتوى رقمي على الشبكة. أي كافة أشكال وأنماط المحتوى الرقمي من منشورات أو صور ربما قد تكون موجودة على منصات التواصل الاجتماعي، والتي قد تُعتبر "سلوكاً إجرامياً".

وضّم القانون 50 مادة قانونية، هدفت إلى إعادة وضع مبادئ قانونية جزائية جديدة لمفهوم الجريمة المعلوماتية، والتي كان يتضمنها القانون رقم 17 لعام 2012، والمعروف باسم "قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية".

كما تشدّد القانون الجديد للجريمة المعلوماتية في موضوع الغرامات المالية المفروضة على تلك الجرائم الواقعة في الفضاء المعلوماتي، وأصبحت تلك العقوبات ماسة بحرية الأفراد. وغدت الغرامات المالية أكثر قسوة من نظيرتها الواردة في قانون العقوبات العام، إذ تتراوح مدة عقوبة السجن بين شهر واحد إلى 15 سنة، فيما تتراوح الغرامات المالية ما بين 200 ألف ليرة سورية إلى 15 مليون ليرة سورية.

علماً أن القانون رقم 20 لعام 2022 دخل حيز النفاذ/التطبيق في سوريا بتاريخ 18 أيار/مايو 2022، حسب (المادة 50) منه والتي نصت على ما يلي: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً بعد شهر من تاريخ صدوره".

ترى "سوريون" أن المقصود بعبارة المحتوى الرقمي الواردة في المادة الأولى من القانون، هي أي كتابة للمنشورات على صفحات التواصل الاجتماعي، والتعليقات التي ترد على المنشور الخاص بالشخص، إضافة إلى التعليق على منشورات الآخرين أو إعادة نشر محتويات المنشور لأفراد أو صفحات أخرى. وسأوى القانون الجديد بين النشر وإعادة النشر من حيث التجريم والعقاب، بحسب ما ورد في المادة 35 منه "يعد إعادة النشر على الشبكة بحكم النشر من حيث التجريم والعقاب".

وبالتالي، وسّع القانون الجديد من صلاحية السلطات التنفيذية السورية في استهداف شرائح جديدة من السوريين، ولم يترك لهم أي مساحة للتعبير عن رأيهم بالكتابة بكافة أشكالها، وبذلك يكون قد خالف الفقرة الثانية في "المادة 42" من [الدستور السوري](#) النافذ لعام 2012، والتي نصت على أن حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون، "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة".

وعطفاً على ما سبق، فإن هذا التعريف المستحدث في المادة الأولى من القانون "رقم 20" لعام 2022، جاء بشكل موسع وفضفاض بحيث يستهدف السوريين/ات على منصات التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، علماً أن هذا التعريف الجديد جاء بشكل مختلف عما كان وارداً في القانون السابق/ الملغي (رقم 17 لعام 2012).

3. استغلال تعريف الجريمة المعلوماتية:

طراً تغيير على تعريف الجريمة المعلوماتية في القانون رقم 20 لعام 2022، بحيث أصبح فضفاضاً أكثر، وهو ما قد يمكّن الحكومة السورية من استغلاله في ملاحقة السوريين قضائياً بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

إذ عرفت المادة الأولى من القانون رقم 17 لعام 2012، الجريمة المعلوماتية، بأنها جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة.

أما المادة الأولى من القانون الجديد، عرفتها بأنها سلوك مجرم وفقاً لأحكام هذا القانون، يُقترف بواسطة وسائل تقانة المعلومات، يستهدف المعلومات أو نظم المعلومات أو يرتبط بإضافة محتوى رقمي على الشبكة.

ويمكن الاستنتاج من التعريف الجديد الموسع الوارد في القانون رقم 20 لعام 2022، عن وجود نية لدى الحكومة السورية في تضيق مساحات التعبير المعدومة أصلاً للذين يعبرون عن حنقهم وغضبهم على الحكومة الحالية على المنصات الإلكترونية (على الفيسبوك وغيره من منصات التواصل)، بحيث يمكن للسلطات التنفيذية أن تستغل هذا التعريف المنصوص عليه في القانون الجديد كذريعة جديدة لتجريم شرائح أوسع من السوريين، لم يكن بالإمكان تجريمها سابقاً وفق القانون السابق رقم 17 لعام 2012. ويضع أيضاً بين أيدي الحكومة السورية وسيلة أخرى لملاحقة المواطنين السوريين المنتقدين للموظفين الحكوميين (الأجهزة التنفيذية) قضائياً، من خلال "المنشورات على منصات التواصل الاجتماعي".

4. أنواع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20 لعام 2022:

نص القانون رقم 20 لعام 2022، على زميتين من الجرائم المعلوماتية: إحداها يتعلق بالجرائم المعلوماتية العادية/التقليدية (الواقعة على الأشخاص الطبيعيين)، مثل جرائم الاحتيال القانوني وانتهاك الخصوصية والذم والقبح الإلكتروني ونشر تسجيلات صوتية أو مرئية غير مشروعة دون رضا صاحبها، والجرائم المتعلقة بالبطاقة الإلكترونية وسرقة المعلومات، بحسب ما ورد في المواد 30 و31 من القانون الجديد.

والأخرى، جرائم تسمى "الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة الداخلي"، أي الجرائم غير التقليدية، وهي تلك الأفعال التي تقع على الدستور وتنتال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية والإساءة إلى الأديان والمقدسات والشعائر الدينية، بحسب ما ورد في المواد (27 و 28 و 29) من القانون الجديد.

ومن الملاحظ أن تلك الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي في النطاق الإلكتروني، هي جرائم مستحدثة. بمعنى أنه تلك الجرائم لم تكن موجودة في القانون السابق للجريمة الإلكترونية رقم 17 لعام 2012.

علماً أن نفس الجرائم (النيل من هيبة الدولة ومكانتها والجرائم الواقعة على الدستور)، موجودة سابقاً في قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته الأخيرة التي وردت في [القانون رقم 15 لعام 2022](#) الصادر بتاريخ 28 آذار/مارس 2022. وبالتالي ارتكاب الجرائم على الشبكة المعلوماتية تم اعتباره شرطاً مشدداً عما هو موجود في قانون العقوبات العام.

5. مآخذ القانون رقم 20 لعام 2022:

يعتبر أحد أهم عيوب القانون رقم 20 لعام 2022، بأنه قانون متداخل مع أحكام وجرائم واردة في قوانين أخرى، وخاصة تعديلات قانون العقوبات الأخير، الواردة في القانون رقم 15 لعام 2022، في المواد من 9 إلى 14، ما يزيد من حالة الغموض والتشابك وأحياناً التعارض في بنية القوانين السورية، التي هي في الأصل مبهمه.

وكان يتوجب على المشرع السوري عند صياغة قانون تنظيم الشبكة ومكافحة الجرائم الإلكترونية، هو حصراً بمكافحة الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات والاختراق الإلكتروني واختراق الأنظمة المعلوماتية، أو الإضرار بالأنظمة المعلوماتية والاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية أو سرقتها أو نشرها دون إذن أو تزوير المستندات الإلكترونية.

ولا يصح إضافة أنواع أخرى من الجرائم فيه مثل، الجرائم التي تنال من هيئة الدولة أو مكانتها المالية أو الإساءة إلى الأديان والمقدسات والشعائر الدينية، بحجة أن ارتكابها تم باستعمال أدوات تقنية، لأن تلك الإضافات ستجعل من تنفيذ تلك القوانين أكثر تعقيداً بحيث ينطبق على السلوك الجرمي الواحد أكثر من قانون مختلف من ناحية العقوبة والغرامات المالية المفروضة. (ما يضع القضاة ومحامي الدفاع تحت وطأة تاويل النص وتفسيره بما لا ينسجم مع روح العدالة والإنصاف ويزيد حالة عدم الاتساق في تطبيق القانون).

ومن ناحية أخرى، فإن الجرائم الواقعة على الدستور والنيل من هيئة الدولة ومكانتها المالية والمخدرات والإساءة للأديان في الفضاء المعلوماتي، مكانها الطبيعي في قانون العقوبات العام (وهي موجودة بالفعل)، حتى لو ارتكبت الجريمة باستخدام تقنية المعلومات أو الأجهزة الإلكترونية الحديثة. فلماذا هذا التشدد بذكر الجريمة نفسها في قانونين ومضاعفة العقوبة والغرامة المالية على الناس من خلال التعبير عن آرائهم على منصات التواصل الاجتماعي؟ وإصدار تعريفات جديدة تزيد من حالة الغموض وعدم الفهم لتلك القوانين وتنازعها فيما بينها.

6. أوجه التشابه والاختلاف بين قانون العقوبات وتعديلاته لعام 2022 وقانون

مكافحة الجريمة المعلوماتية:

أ- الجرائم الواقعة على الدستور:

| القانون رقم 20 لعام 2022، لمكافحة الجرائم المعلوماتية. | قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته الأخيرة الواردة في القانون رقم 15 لعام 2022. |
|--|--|
| المادة 27: الجرائم الواقعة على الدستور: يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إثارة أفعال تهدف أو تدعو إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، أو سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة. | المادة 291: الجرائم الواقعة على الدستور: يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة. |
| العقوبة | |

| | |
|---|--|
| الاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة. | الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف. |
| الغرامة | |
| من 10 ملايين ليرة سورية إلى 15 عشر مليون ليرة سورية | 500 ألف ويعدّل الحد الأعلى ليصبح مليون ليرة سورية. |

ب- النيل من هيبة الدولة:

| | |
|--|---|
| القانون رقم 20 لعام 2022، لمكافحة الجرائم المعلوماتية | قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949، وتعديلاته الأخيرة الواردة في القانون رقم 15 لعام 2022. تعديلات المادة 287. |
| المادة 28: النيل من هيبة الدولة: كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية. (معاقة السوري أو غير السوري) | المادة 10: النيل من هيبة الدولة والمساس بالهوية الوطنية والقومية: (كل سوري يذيع وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها). (معاقة السوري أينما كان) |
| العقوبة | |
| السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات | الحبس ستة أشهر على الأقل |
| الغرامة | |
| غرامة خمسة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين. | تعديل الحد الأدنى للغرامات الجنائية في قانون العقوبات العام وسائر التشريعات الأخرى لتصبح 500 ألف ويعدّل الحد الأعلى ليصبح مليون ليرة سورية (المادة 5). |

ت- المساس/النيل بمكانة الدولة (المالية):

| | |
|--|---|
| المادة 29 من القانون رقم 20 لعام 2022 لمكافحة الجريمة المعلوماتية | التعديلات الجديدة - المادة 12 من القانون رقم 15 لعام 2022: تعديل للمادة 287 من قانون العقوبات العام رقم 148 لعام 1949 |
| المادة 29: النيل من مكانة الدولة المالية: كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إحداث التدني أو عدم الاستقرار أو زعزعة الثقة في | المادة 12: النيل من مكانة الدولة: كل سوري يذيع أنباء من شأنها تحسين صورة دولة معادية للمساس بمكانة الدولة السورية |

| | |
|---|--|
| أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحددة في النشرات الرسمية | |
| العقوبة | |
| السجن المؤقت من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة | الحبس ستة أشهر على الأقل |
| الغرامة | |
| الغرامة من 5 ملايين ليرة سورية إلى 10 ملايين ليرة سورية | تعديل الحد الأدنى للغرامات الجنائية في قانون العقوبات العام وسائر التشريعات الأخرى لتصبح 500 ألف ويعدّل الحد الأعلى ليصبح مليون ليرة سورية. (المادة 5) |

ث- إيقاف النعرات العنصرية والمذهبية / الإساءة إلى المقدسات:

| | |
|--|--|
| القانون رقم 20 لعام 2022 لمكافحة الجريمة المعلوماتية | المادة 10 من القانون رقم 15 لعام 2022؛ والمعدلة للمادة 285 من قانون العقوبات العام رقم 148 لعام 1949 |
| المادة 31: الإساءة إلى أحد الأديان أو أحد المقدسات أو الشعائر الدينية: كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد الإساءة إلى أحد الأديان أو أحد المقدسات أو الشعائر الدينية أو الحض على الكراهية أو التحريض على العنف | المادة 10: إيقاف النعرات العنصرية والمذهبية: من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوات ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية |
| العقوبة | |
| السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات. | الحبس ستة أشهر على الأقل |
| الغرامة | |
| من 3 ملايين ليرة سورية إلى 10 ملايين ليرة سورية | 500 ألف ويعدّل الحد الأعلى ليصبح مليون ليرة سورية. (المادة 5). |

7. أرقام وإحصاءات سابقة حول حوادث الجريمة المعلوماتية:

أ. في محافظة دمشق:

كانت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" وثقت عبر دراسة ميدانية إلى جانب منظمة عاملة في مناطق سيطرة الحكومة السورية (تتخفّظ "سوريون" على ذكر اسمها لأسباب أمنية)، عدد الجرائم الإلكترونية المسجلة بين كانون

ثاني/يناير 2018 ولغاية ديسمبر 2019، في محافظة دمشق، وكان في الفترة المذكورة القانون 17 لعام 2012، هو الناظم لتلك الجرائم.

وبلغت عدد الجرائم المعلوماتية المنظورة أمام المحكمة المختصة بالجرائم المعلوماتية (هي من اختصاص محكمة خاصة في دمشق) خلال مدة عام تقريباً- سواء كانت الدعاوى المدورة أو الدعاوى التي سجلت بأرقام جديدة لعام 2019 - ما يقارب 800 دعوى، فصل القضاء (صدور حكم نهائي) بحوالي نصفها، أي 400 دعوى، وكانت أغلب تلك الدعاوى هي من الجرائم التقليدية/العادية عبر الشبكة، وتتراوح نسبتها وأعدادها بشكل تقريبي وفق ما يلي:

الجرائم التقليدية:

- 1- وهي جرائم القذف أو الذم عبر الشبكة أو تحقير موظف عام عبر الشبكة أو الاخلال بالآداب العامة ما يقارب 25% - أي 200 دعوى.
- 2- جرائم التهويل أو التهديد بإنزال ضرر غير محقق عبر الشبكة أو التهديد بإفشاء أسرار أو أمر ينال من قدر الشخص وشرفه أو انتحال صفة عبر الشبكة ما يقارب 27% - 216 دعوى.
- 3- جرائم متفرقة (الحض على الفجور إرسال صور منافية للحشمة ونشر معلومات توهن عزيمة الأمة عبر الشبكة/الإعلان عن أفلام إباحية عبر الشبكة/ارتكاب الفجور والحض عليه ما يقارب 7% - 56 دعوى.
- 4- جرائم تحقير رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة 1% أي 8 دعاوى.

ب. محافظة ريف دمشق:

تراوحت عدد الجرائم المنظورة أمام المحكمة المختصة بجرائم المعلوماتية في ريف دمشق منذ بداية العام 2019، سواء الدعاوى المدورة أو المسجلة حديثاً لعام 2019، ما يقارب 235 دعوى، أغلبها جرائم تقليدية، وتتراوح نسبتها وأعدادها بشكل تقريبي:

1. جرائم قذف أو ذم أو تشهير أو إساءة سمعة أو سب وشتم: 23.3% - أي ما يقارب 55 دعوى.
2. جرائم تهديد وتهويل: 18.5% تقريباً، أي ما يقارب 43 دعوى.
3. جرائم التعرض للأخلاق والآداب العامة: 21.6% - أي ما يقارب 51 دعوى.
4. جرائم إثارة نعرات طائفية: 1.3% - أي ما يقارب 3 دعاوى.
5. جرائم تحقير موظف عام أو سلطة قضائية أو إدارة عامة: 4% - أي ما يقارب 9 دعاوى.
6. جرائم ابتزاز: 11% - أي ما يقارب 26 دعوى.

8. من هي الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية؟

من الناحية النظرية، تكون الضابطة العدلية (فروع الأمن الجنائي وأقسام الشرطة التابعة لوزارة الداخلية) هي صاحبة الاختصاص العام في مكافحة جميع الجرائم المعلوماتية، وعادة ما يكون لها مجموعة اختصاصات منها ما تمارسه في الظروف العادية مثل: استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتلقي الإخطارات والشكاوى وتنظيم المحاضر والضبوط واختصاصات أخرى تقوم بها في ظروف استثنائية.

وتتوسع صلاحيتها وتقوم بوظيفة "قاضي التحقيق" كالقبض على الفاعل والتفتيش وضبط الأشياء الناتجة عن التفتيش، (وهي بذلك تتعدى على صلاحيات السلطة القضائية)، فمهام واختصاص وصلاحيات الضابطة العدلية في القانون رقم 20 لعام 2022، أوضحتها المادة 38، التي تنص على:

أ- تُحدث ضابطة عدلية في وزارة الداخلية تحل محل الضابطة العدلية المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 17/ لعام 2012، وتختص بـ:

1. استقصاء الجرائم المعلوماتية.
2. جمع أدلتها الرقمية.
3. القبض على فاعليها بعد أخذ إذن من النيابة العامة، وإحالتهم إلى القضاء المختص.
4. ضبط وسائل تقانة المعلومات المستخدمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو جزء من مكوناتها بعد أخذ إذن من النيابة العامة.
5. تفتيش وسائل تقانة المعلومات والبرمجيات أياً كان مكان وجودها بعد أخذ إذن من النيابة العامة وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- تستعين الضابطة العدلية بخبراء دائمين أو مؤقتين لتنفيذ المهام الموكلة إليها.

لكن في الواقع العملي نجد أن الأجهزة الأمنية السورية قد تلعب دوراً حاسماً في استقصاء المعلومات ومداهمة منازل الأشخاص واعتقالهم وانتزاع اعترافاتهم تحت التعذيب، خاصة عندما نتحدث عن الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي أو "الجرائم الإرهابية". فتكون هنا إمام حالات "فوق القانون"، حيث لا يمكن للسلطات القضائية (قاضي التحقيق وقاضي الإحالة) القدرة على الوصول للمتهمين، وبالتالي لا يمكن الاعتراض على قراراتهم واستئنافها. خاصة وأن هذه الأجهزة الأمنية محصنة من الملاحقة القضائية بخصوص الجرائم التي يرتكبها أفرادها في معرض قيامهم بمهامهم، وذلك بموجب المرسوم رقم 14 لعام 1969 القاضي بإحداث إدارة أمن الدولة.

علماً أن وزير الداخلية السوري، كان أصدر [القرار رقم 564/ق](#) بتاريخ 22 آذار/مارس 2012، المتضمن إحداث فرع خاص في إدارة الأمن الجنائي يسمى "فرع مكافحة جرائم المعلوماتية"، لمكافحة هذه الجرائم والتحقيق فيها، لكنه ملغى حالياً وفق المادة 38 الفقرة أ.

وفي 29 آذار/مارس 2012، أصدر وزير العدل القرار "رقم 5413"،¹ المتضمن تسمية قاضي كممثل لوزارة العدل، ولم تتمكن من معرفة مدى قدرة السلطة القضائية من المشاركة في الرقابة على أعمال هذا الفرع من الانتهاكات المحتملة.

9. كيف يتم تقديم الشكوى والإخبار وما هي إشكاليات التقصي والتفتيش المتبعة؟

1 الدكتور طارق الخن: جرائم المعلوماتية - منشورات الجامعة الافتراضية 2018، سوريا- دمشق ص 123. <https://pedia.svuonline.org/>

في حال وجود شكوى أو إخبار متعلقة بجريمة إلكترونية، يتوجه صاحب الشكوى (المتضرر) إلى أقرب قسم شرطة أو إلى النيابة العامة للإدلاء ببلاغ، كما يمكن تقديم "الإخبار" عبر الهاتف أو البريد العادي أو رسالة إلكترونية أو ملء بيانات الاستمارة الرقمية من قبل أي شخص كان.

أما بالنسبة إلى عملية الاستقصاء، فيكون من مهام الضابطة العدلية التحريّ والبحث عن الجناة، بناءً على شكوى أو إخبار وجمع الأدلة ومعرفة مرتكبيها والقبض عليهم، بحسب المادة 38 من القانون رقم 20 لعام 2022.

لكن **الإشكالية الأولى** الخطيرة في ذلك، هي أن عناصر الضابطة العدلية يسلكون كل السبل لكشف الجريمة، لأن القانون رقم 20 لعام 2022، لم يحدد شكلاً خاصاً للاستقصاء وجمع الأدلة.

لذلك فمن الممكن أن يستعينوا بكل الوسائل للتحري عن الجرائم، دون انتظار أمر لهم من رؤسائهم. بمعنى آخر، يمكنهم التخفي وانتحال الصفة أو اصطناع المرشدين ومخبرين، وبالتالي يمكن الضابطة العدلية/الأفرع الأمنية من التنصت على الناس والدخول في حلقات النقاش والدردشة، مستخدمة صفة مستعارة أو وهمية، ويقوم المرشد بإيصال المعلومات إلى الجهة المختصة.

وتكمن **الإشكالية الثانية** في أنه يحق للضابطة العدلية "التقصي الإلكتروني" أو "المراقبة الإلكترونية"، بحيث تشمل جميع تحركات المشتبه به عبر الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني.

وتلزم الفقرة الرابعة من المادة 38 في القانون رقم 20 لعام 2022، بوجود الحصول على إذن من السلطة القضائية (قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق)، لكن في الواقع العملي نجد أن التقصي يجري خارج الأطر القانونية ومعرفة قضاة النيابة، وخاصة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وبالتالي يتيح للضابطة العدلية أو (الأجهزة الأمنية) التجسس على حسابات الناس تحت ذريعة شبهة ارتكاب جريمة معلوماتية.

علماً أن **قانون العقوبات السوري** تضمن نصاً يعاقب على خرق حرمة المنزل، وإفشاء الأسرار، بحسب المواد 557 و558 و565 و567.

أما بالنسبة للتفتيش، فمن المعلوم أن التفتيش في الأصل هو من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي (السلطة القضائية) من المادة 90 وحتى 95 من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، واستثناءً يدخل من صلاحية الضابطة العدلية (السلطات التنفيذية)، وبالتالي يمكن للضابطة العدلية التفتيش، بحيث يشمل الحاسوب والمكونات الملحقة به والتطبيقات المرافقة أياً كان مكان وجودها سواء داخل سورية أم خارجها، وفق الفقرة الرابعة من المادة 38 من قانون الجريمة المعلوماتية.

10. خاتمة:

نشرت منظمة "سوريون من أجل الحقيقة و العدالة" بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2022، تقريراً عن تعميم وزير العدل رقم 3 لعام 2022 حول التوقيف الاحتياطي، والمتعلق بشكل خاص بالجرائم المعلوماتية (الجرائم الإلكترونية)، وتنبأت بإصدار قانون الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام 2022 بنسخته الحالية، وخلص التقرير إلى عدة نتائج أهمها:

1. سيتم استخدام الجمل الفضفاضة لملاحقة أي شخص منتقد للحكومة بأنه تجاوز الحدّ الفاصل لحرية التعبير، في ظل عدم وجود تعريف واضح وجامع في القانون المزمع إصداره.
2. ستتم استعمال عبارات واسعة تحتمل التأويل وليس لها محددات أو معايير أو تعاريف واضحة. لذلك فإنه من السهولة بمكان أن تستخدم السلطات السورية مصطلحات تتعلق بـ "الصالح العام" بغية اعتقال كل من تسول له نفسه انتقاد الحكومة بحجة أن هذا النقد ليس من "الصالح العام" وبذلك تكون ذريعة جديدة لقمع الحريات وسلب حرية التعبير والتضييق على الناس.
3. تعيد التسيّبات/تعديلات قانون الجريمة الإلكترونية في سوريا، إلى الأذهان مئات وربما آلاف من حالات الاعتقال التعسفي التي شهدتها سورية قبل العام 2011، من قبل محكمة "أمن الدولة" الاستثنائية ومحكمة "مكافحة الإرهاب" لاحقاً. ومن السهولة بمكان بحسب (تسيّبات تعديلات القانون الجديد) اعتبار أي شيء مخالف لوجهة نظر الحكومة "أخباراً كاذبة تنال من هيبة الدولة وتمس بالوحدة الوطنية".
4. يستشف عن نية الحكومة المركزية في دمشق الإصرار على إصدار قانون جديد للجريمة الإلكترونية بنسخة مشددة في العقوبات والغرامات، مما لا يدع مكان للشك بذلك هو أن السلطات السورية قامت باستباق صدور القانون الجديد بالتمهيد له إعلامياً وتسريه وذلك بغية التخفيف من حدته وأثاره المتوقعة لتخفيف احتقان الشارع السوري، كما أن مسودة مشروع القانون الجديد إن أقر سيكرس تعطيل حرية الرأي والتعبير والتي هي في الأصل منقوصة بشكل كبير في سوريا وشبه معدومة.
5. أن القانون الجديد حول الجرائم المعلوماتية في سوريا، سوف يشكّل غالباً خطراً على أي شخص يعبر عن رأيه في جملة يكتبها، أو رسالة يرسلها، أو حتى طرفة (دعابة) يتداولها مع أصدقائه. وبالتالي فإن الحكومة السورية توجه رسالة واضحة الى السوريين مفادها؛ أن الملاحقة الأمنية والقضائية ستطال كل من ينتقد الحكومة "الدولة" والأشخاص المسؤولين فيها وخصوصاً مع تصاعد حدة النقد في الآونة الأخيرة من قبل السوريين/ات لأداء الحكومة وعجزها عن تأمين المواد الأساسية و اجتياح موجة غلاء الأسعار وانتشار الفقر بين السوريين وصعوبة تأمين الكهرباء والمحروقات التدفئة لمواطنيها في مناطق سيطرتها.



من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات الميدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



WWW.STJ-SY.ORG



STJ_SYRIA_ENG



EDITOR@STJ-SY.ORG